بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ولم تقر فان اقرت ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت النسب وان جات به لستة اشهر او اكثر لم يثبت النسب لانقضاء
العدة ومحى الولد لمدة حمل تام بعده فان لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حملا فعلى قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان جات بالولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
ثبت النسب والا فلا وعند ابى يوسف يثبت النسب الى سنتين فى الطلاق البائن
والى سبعة اشهر وعشرين شهرا فى الطلاق الرجعى لانه يحتمل انه وطيها فى اخر عدتها
وهى ثلثة اشهر فعلقت ثم مدة الحمل سنتان فالمجموع سبعة وعشرون شهرا وجه
قول ابى يوسف ان هذه معتدة تحتمل ان تحمل ساعة فساعة لانها مراهقة فاذا جات
بالولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق البائن علم ان العلوق كان قبل الطلاق
فثبت النسب كما فى الكبيرة وان جات به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب لحصول العلوق
بعد البينونة وفى الرجعى يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا لان عدتها ثلثة
اشهر ومدة حملها بعد ذلك سنتان وان جات به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب
ووجه قولهما ان عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهى ثلثة الاشهر التى عينها
النص وما كان متعينا شرعا كان السكوت والبيان فيه سواء فاذا انقضت ثلثة اشهر
حكم بانقضاء عدتها فصار كاقرارها بانقضائها فلو اقرت بانقضاء ثم جات بالولد
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب فكذلك هاهنا مضت ثلثة اشهر ثم مضى بعدها
ستة اشهر وذلك تسعة بالشرع لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائنا او
رجعيا بالحكم بانقضاء العدة بالشرع اقوى من انقضائها باقرار المراة لان حكم الشرع
لا يحتمل الخلاف واقرارها يحتمل ذلك اما الصغيرة المتوفى عنها زوجها فان اقرت
بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بالولد لستة اشهر او اكثر لا يثبت
النسب وان ادعت حبلا يثبت النسب لاقل من سنتين وان لم تقر بانقضاء العدة
ولم تدع حبلا فعندهما اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة يثبت
النسب والا فلا وعند ابى يوسف ان جات بالولد لاقل من سنتين من وقت وفات
الزوج ثبت النسب والا فلا لان سكوتها بمنزله الاقرار بالحبل عنده اما عندهما
فسكوتها بمنزله الاقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتمل
الحبل لصغرها **قوله** لانقضاء عدتها اى عدة الصغير جهة متعينة وهى
الاشهر لقوله تعالى واللائى لم يحضن **قوله** وهو فى الدلالة فوق اقرارها
اى حكم الشرع فى الدلالة على انقضاء العدة فوق اقرار المراة بانقضاء العدة لان اقرارها
يحتمل الكذب والخلاف وحكم الشرع لا **قوله** وان كانت الصغيرة ادعت
الحبل فى العدة فالجواب فيها وفى الكبيرة سواء وذلك لانها اعرف بامر عدتها
من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين فى الطلاق البائن ولاقل من سبعة
وعشرين شهرا فى الرجعى وبه صرح فى شرح الطحاوى الا ان فى الكبيرة يثبت النسب
لاكثر من سنتين وان طال الزمان فى الطلاق الرجعى لاحتمال انها كانت ممتدة
الطهر فوطيها فى اخر طهرها وهنا فى الصغيرة اذا مضت ثلثة اشهر بعد الطلاق
حكم بانقضاء العدة ثم اذا ولدت بعد ذلك لاقل من سنتين يكون العلوق فى العدة
ويثبت النسب والا فلا **قوله** ويثبت نسب ولد الملتوفا عنها زوجها مابين
الوفاة وبين السنتين وهذه من مسايل القدورى وهذا اذا لم تكن المتوفا
عنها زوجها صغيرة لان نسب ولدها يثبت اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام وان ولدت لاكثر من ذلك لا ست عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى
يوسف والمسئلة محفوظة فى شرح الكافى وقد بينا ها قبل هذا بدليل عليه قول
صاحب الهداية ايضا فى المتن فى بيان الدليل لخلاف الصغيرة وينبغى لك ان تعرف ان
نسب المتوفا عنها زوجها انما يثبت مابين الوفاة وبين السنتين اذا لم تعترف بانقضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)